

لم يبين ضربا للبدن هو البعض ما ألبم هو من المهر إلا أن يلبس
 بفاحشة مبينة يقع الباء وكسرها أي بيئت وهي بيعة أي زنا ونشوا
 فلكم أن تضاروهن حتى يقدرن منكم ويتخلصن وكان شرطه المهر
 أي بالجماع في القول والنفقة والمبيت كان كرهتموهن فاصبر وانفسى
 أن تكونوا شيئا ويجعل الله في دينه خيرا كثيرا ولعله يجعل فيهن ذلك ما يريد
 منهن ولد الصالح وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج أي اخذها
 بدلها إن طلقتن أو قد أنتم أخذن أي الزوجات وقطعا لعل الأكثر
 صلاحا فلا تأخذوا ميثما تأخذونه بهذا الظاهر فإمتنا ميثما تبينوا وضعها
 على الجمال والاسمها للتبنيج ولا تكار وكيف تأخذونه أي أي وقت
 وقد لفظ وصل بعضهم البعض بالجماع المقرب لله وأخذن منكم شيئا
 عما غلبت أشد بدا وهو امر الله تعالى به من أمساكن معروف أو
 تبسبحن بإحسان ولا تتكلمن من معنى ما تكلمن من النساء والأكثر
 ما قد سلتم من فعلكم ذلك فانه معفو عنه إله أي تكلمن كان فاحشة
 تبيها ومعنا سببا للقت من الله وهو أشد البغض وساء بئس سببا
 طريفا ذلك حرمت عليكم أن تنكحن وتملت الجارات من
 قبل الأبا والام وتبذلهن وشملت بنات الأولاد وإن سفلن وكسوا
 من سوية الأب والام وقبالتكم أي اخوات الماه واسجدنهم ونحو ذلك

أي اخوات

أي اخوات امهاتكم وجدانكم وبنات الأخ وبنات الأخت ويدخل
 فيهن بنات اولادهم وأمهاتكم اللاتي أضعفتم قبل استحلال الحول خمس
 رضعات كما بينه الحديث وكسوا أكثر الرضا عده ويلقن بالسنة البنات
 منها وهن من اضعفتمن وموطؤته والعامت والحوالات وبنات الأخ وبنات
 الأخت منها الحديث يبرهن من الرضا ما يبرهن من النسب ردوا البخاري
 ومسلم وأمهات نسائكم وأمهات نسائكم جمع ربيبة وهي بنت الزوجية من
 غير الأخت في حجب كتر ربعها صفة موافقة للعالم فلا مفهوم لها
 من نسائك الأخت دخلتم من أي جامعتموهن وإن كانوا نكحتم
 فلكم جناح عليكم في نكاح بناتهن إذا فارقتوهن ونحو ذلك أزواج البنات
 الذين من أصلكم بخلاف من تبنتهم فلكم نكاح حللهم وإن
 تتزوجوا بين الأختين من نسب أو رضاع بالنكاح ويلقن بهما السنة
 للجمع بينهما وبين عمتهما أو خالتها ويجوز نكاح كل واحدة على الأخرى وكلها
 معا ويظا لحدثة الأكلن ما قد سلتم في جاهلية من نكاحتم بعض ما
 ذكره فلا جناح عليكم فيه إن الله كان عفوا غفورا لما سلتم قبل أن يوحى
 بكم في ذلك وحرمت عليكم للخصات أي ذوات الأزواج من النساء
 أن تنكحن من قبل مفارقة أزواجهن حرأوسلات كن أو الأما
 ملكت إيمانكم من الأما بالسبي فلكم وطئهن وإن كان هن أزواج

الحيز والخامس